

70 | شرح بلوغ المرام | دورة في فقه الصيام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمة الله وحمزة ابن عمر الاسلامي رضي الله عنه يا رسول الله اني اجد بي قوة على الصيام في السفر
هل علي جناح قال هي رخصة من الله - 00:00:00

فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم جناح. رواه مسلم. ساق المصنف رحمة الله هذا الحديث لبيان حكم الصيام في السفر. ويسقط
لهم انه يجوز الصيام والفطر في السفر - 00:00:15

اختلف اهل العلم في ايهما الافضل فذهب الجمهور الى ان الصوم افضل. لأن النبي عليه الصلاة والسلام صام في السفر كما ثبت انه
صام هو هو ابو طلحة رضي الله عنهم - 00:00:35

وذهب الحنابلة الى ان الفطر لأن النبي صلى الله عليه وسلم اه ثرب على من صام وقال اولئك العصاة بعد ان افطر والنبي عليه الصلاة
والسلام ثبت انه صام في السفر وثبت انه افطر في السفر - 00:00:49

ووضع قاعدة عظيمة في هذا الحديث هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسب. يعني هذا عائد الى المشقة فمن كان الصوم يشق عليه
في السفر الافضل في حقه انه يفطر واذا كان الصوم في حقه - 00:01:05

في رمضان في السفر ليس فيه مشقة الاخوة في حقه هو الصوم مع اتفاق اهل العلم ان الفطرة والصوم كلاهما جائز. لكن خلاف
الافضل. لذلك قال وعن حمزة بن عمرو الاسلامي رضي الله عنه قلت يا رسول الله اني اجد - 00:01:23

في قوة على الصيام السفر وكان رضي الله عنه رجلاً جداً يصوم كثيراً وكان يصوم الدهر يعني يصوم يوماً ويفطر يوماً. فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هي رخصة يعني الفطر في السفر رخصة - 00:01:42

الاصل الصوم لكن الله رخص ذلك كما قال سبحانه ومن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخرى ولا في الاصل الصوم فمن
اخذ بها يعني بالرخصة فحسن - 00:01:59

لا يشرب عليه ومن احب ان يصوم فليس عليه جناح لا يسرب عليه ايضاً لذلك صحيح مسلم قال فمنا الصائم ومنا المفطر ولم يعد
المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر - 00:02:13

قال رواه مسلم واصله في المتفق عليه من حديث عائشة انه سأله يعني عن عائشة رضي الله عنها ان حمزة اتى الى النبي صلى الله
عليه وسلم وسألته وقال يا رسول الله - 00:02:29

اني اجد به قوة على الصوم في السفر افاصوم قال ان شئت فصم وان شئت فافطر كلاهما جائز الراجح انه عائد الى بعد ذلك قالوا
عن ابن عباس رضي الله عنهم - 00:02:42

قال الشيخ الكبير يفطر ويطعم عن كل يوم مسكتنا ولا قضاء عليه وصححه رحمة الله هذا الاثر عن ابن عباس في حكم من لا قدرة له
على الصيام الشيخ الكبير - 00:02:59

او المريض او المرأة المريضة وهكذا ما حكم انه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكتنا. مدبر او نصف ساعة من غير البر ولا
قضاء عليه فما اطعنه يكفي - 00:03:18

ولذلك قال ابن عباس في قوله وعلى الذين يطعون فديتهم طعام مسكتنا. يعني وعلى الذين يشق يشق عليهم الصيام في
فدية ما هي؟ طعام مسكتين قال الشيخ الكبير ويدخل فيه المرأة الكبيرة - 00:03:37

ويدخل في المريض اما الذي يستطيع الصوم لا يقدر. وانما يفطر فاذا قدر على الصيام صعب قال يفطر ويطعم عن كل يوم مسكتنا

انشاء اعطى كل مسكين مد بر او نصف ساعة من غيره وان شاء - 00:03:56

اـه صنع لهم طعاما على قدر الايام صنع طعاما لفقراء بعد الايام التي افطرها كما فعل انس رضي الله عنه حيث صنعت افضل شهرا كاملا وصنع وعاما لثلاثين فقيرا ثم دعاهم اليه - 00:04:15

والسند صحيح عن نعم رواه الحاكم دارقطني رواه دارقطني والحاكم وصححه يقول كيف نجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم اولئك العصاة وقول من احب ان يصوم فلا جناح عليه؟ يعني فلا جناح عليه اذا لم يشق عليه - 00:04:35
ولو صاموا عليه مشقة كذلك لا جناح عليه الخلاف في الاخير هناك فرق بين صوم الفريضة وصوم تطوع في السفر يعني انت لو شخص في السفر وافق يوم عاشوراء نفس الحكم - 00:04:52

الفريضة هو والنافلة سواء بل اذا كان في فريضة الفطر افضل من باب اولى فالنافلة افضل اذا ركنا الاسلام هذا ابيح فيه قطر اولى تطوع عن فترة السفر النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس من بر الصيام في السفر - 00:05:07
هو النبي صام اصلا في السفر تصوم او تفطر لكن تضر المشقة اخذ به حسن واذا اخرجت طاعة من شخص بعد نهاية الشهر فهل يجوز؟ نعم، اذا غربت الشمس بدأ وقت الاطعام - 00:05:31

لو شخص كبير في السن وقال ما استطيع ان اصوم غدا اريد ان مطعم اليوم نقول لا ما يجوز لو اطعمنت ما يصح تريده وقت الوجود ما وجب الى الان - 00:05:51

الذى يصوم طول وقته واذا مات من اذا مات من يعجز عن الصوم هل يطعن مساكين؟ نعم تناقله مع لو كان شخص فيه جلطة مثلا ثم مات ليس بكمال البحريه ما يطامان - 00:06:03
يا محمد - 00:06:20